

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد مكرر - غير اعتيادي) القاهرة في يوم الثلاثاء ١٩ رمضان سنة ١٣٧٧ (٨ أبريل سنة ١٩٥٨) (السنة الأولى)

مادة ٣ - يحدد وزير الحربية بقرار منه شكل علم الجيش وعلم البحرية وعلم القوات الجوية وتقرر اللوائح العسكرية شكل الأعلام الخاصة بالوحدات والسلطات المختلفة وشروط استعمالها وما يجب أداءه لها من التعظيم .

مادة ٣ - كل من حل أو عرض في المجال أو الاجتماعات العامة أو وزع أو عرض للبيع أعلاما أو شارات مهيجة أو من شأنها إقلاق الأمن العام أو رمزا أو شعارا كذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو مائة ليرة على حسب الأحوال . هذا مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يكون قد نص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر .

مادة ٤ - كل من أسفط أو أعدم أو أهان بأية طريقة كانت العلم الوطني أو أي شعار آخر للجمهورية العربية المتحدة أو لإحدى الدول الأجنبية كراهة أو احتقارا لسلطة الحكومة أو لتلك الدول وكان ذلك علنا أو في محل عام أو في محل مفتوح للجمهور يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو خمسمائة ليرة بحسب الأحوال .

مادة ٥ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون في إقليم الجمهورية .

مادة ٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٣٧٧ (٧ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٨

بشأن العلم الوطني

بإمارة الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٦٥ من الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - العلم الوطني للجمهورية العربية المتحدة مكون من ثلاثة ألوان الأسود والأبيض والأحمر، وبه نجمتان كل منهما ذات خمس شعب أو نهما أخضر .

ويكون العلم مستطيل الشكل عرضه ثلاثا طوله يتكون من ثلاثة مستطيلات متساوية الأبعاد بطول العلم أعلاما باللون الأحمر وأوسطها باللون الأبيض وثالثها باللون الأسود .

وتتوسط النجمتان المستطيل الأبيض . وذلك وفقا للنموذج المرافق .